

قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قوة الشرطة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٩ / ٨ / ١٩٩٩ .

الفصل الأول

الأسلحة والذخائر وشروط الترخيص بها

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزير : وزير الداخلية .

سلطة الترخيص : وزير الداخلية أو أية جهة يخولها الوزير تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢)

لا يجوز الترخيص بحيازة أو إحراز أو الاتجار أو الإستيراد أو صنع الأسلحة المنصوص عليها في القسم الثاني من الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون . أو أجزاء هذه الأسلحة أو ذخيرتها ، أو كائنات أو خافضات الصوت ، أو المناظير المقربة التي تركيب على هذه الأسلحة .

ولا يسري الحظر المتقدم على التعاقدات التي تبرمها كل من وزارتي الدفاع والداخلية لغرض تسليح قواتهما ، كما لا يسري هذا الحظر على الهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة لإنشاء مصانع لهذه الأسلحة والذخائر .

مادة (٣)

يحظر بغير ترخيص من الوزير أو من ينوبه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (١) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٢) المرفقين لهذا القانون .

مادة (٤)

الترخيص شخصي فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل حصوله على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥)

مدة الترخيص خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن قبل شهرين من انتهاء مدته .

ويصدر بتحديد رسوم الترخيص وتجديده قرار من الوزير .

مادة (٦)

للوزير أو من ينوبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه . وله سحب الترخيص مؤقتاً أو الغاؤه .

مادة (٧)

لا يجوز الترخيص للشخص بأكثر من أربع قطع من الأسلحة المشار إليها في المادة (٣) من هذا القانون .

واستثناء من ذلك يجوز للوزير الترخيص بأكثر من هذا العدد ، إذا توافرت المبررات التي يراها كافية لذلك .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص الواحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة عن جميع الأسلحة المرخص له بها .

مادة (٨)

لا يجوز حيازة أو إحراز الذخائر التي تستعمل في الأسلحة إلا لمن كان مرخصاً له في حيازة السلاح أو إحرازه وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص

بها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩)

لا يجوز الترخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون للفئات التالية :

- ١ - من تقل سنه عن ٢١ سنة .
 - ٢ - من لم يثبت حسن سيره وسلوكه .
 - ٣ - من حكم عليه بعقوبة جنائية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو إحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الشروع في هذه الجرائم .
 - ٤ - من حكم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو الجرائم المتعلقة بالقوات العسكرية .
 - ٥ - من حكم عليه بعقوبة الحبس في جرائم المخدرات أو المسكرات .
 - ٦ - من حكم عليه طبقاً لأحكام هذا القانون أو من سبقت إدانته طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .
 - ٧ - من صدر ضده أمر من المحكمة المختصة بأحد التدابير الوقائية أو الاحترازية .
 - ٨ - من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي أو كان مصاباً بمرض أو عاهة تمنعه من استعمال السلاح على النحو السليم .
- وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود من (٢) إلى (٨) من هذه المادة .

مادة (١٠)

على المرخص له في حالتي سحب أو إلغاء الترخيص أن يسلم السلاح إلى مقر الشرطة التابع له محل إقامته والذي قام بإجراءات الترخيص فيه ، وله أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات إلى شخص مرخص له في

حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالسحب أو الإلغاء ما لم ينص في القرار على تسليمه فوراً إلى مقر الشرطة .
وللمودع أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بمقر الشرطة خلال سنة من تاريخ إيداعه وإلا اعتبر ذلك تنازلاً منه عن ملكية السلاح لوزارة الداخلية .

مادة (١١)

يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال الآتية :

- ١ - فقد السلاح .
- ٢ - التصرف في السلاح إلى شخص آخر طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣ - وفاة المرخص له .
- ٤ - عدم تقديم المرخص له طلب تجديد الترخيص في الميعاد القانوني ، ما لم يقدم عذراً تقبله سلطة الترخيص .
- ٥ - صدور حكم قضائي بمصادرة السلاح .

مادة (١٢)

لا يجوز حمل الأسلحة المرخص بإحرازها أو حيازتها في الاحتفالات الرسمية والحفلات العامة والخاصة والمؤتمرات والمواكب ، كما يحظر حملها في الأسواق والمحال العامة إلا بترخيص من سلطة الترخيص وبالشروط التي تحددها .

مادة (١٣)

في حالة فقد السلاح المرخص أو سرقة ، يجب على صاحبه إبلاغ الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بفقد السلاح أو سرقة .

مادة (١٤)

في حالة وفاة المرخص له أو فقد أهليته لأي سبب من الأسباب ، وجب على ورثته أو القيم عليه أو من يعلم من أفراد أسرته بوجود هذا السلاح أن يبلغ الشرطة بذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ علمه .

مادة (١٥)

لا يجوز إجراء أي تغيير في أجزاء السلاح الناري المرخص بحيازته إلا بتصريح خاص من سلطة الترخيص .

مادة (١٦)

يعفى من الحصول على الترخيص بحيازة أو إحراز السلاح وذخيرته الفئات التالية :

- ١ - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل .
- ٢ - أعضاء المنظمات الدولية ومن في حكمهم .
- ٣ - الحراس والمرافقون للوفود الرسمية .

مادة (١٧)

على الفئات المذكورة في البندين (١) ، (٢) من المادة السابقة إخطار إدارة المراسم بوزارة الخارجية خلال شهر على الأكثر من تاريخ دخولهم البلاد أو حصولهم على الأسلحة لتتولى بدورها إحالتها إلى سلطة الترخيص لاتخاذ اللازم بشأنها .

وتتبع نفس الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة عند حدوث أي تغيير يطرأ على وظائفهم أو الأسلحة التي يحوزونها خلال شهر من هذا التغيير .

مادة (١٨)

تصدر سلطة الترخيص للفئات المشار إليها في البندين (١)، (٢) من المادة (١٦) من هذا القانون شهادات إعفاء بدون رسوم، وتقييد هذه الشهادات بسجل بأرقام سلسلة ويؤشر في السجل بكل تغيير يطرأ عليها.

مادة (١٩)

على الجهة التي يتبعها الحراس والمرافقون للوفود الرسمية إخطار إدارة المراسم بوزارة الخارجية بما يحملون من أسلحة وذخائر، وعلى هذه الإدارة موافاة سلطة الترخيص بهذه الاخطارات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن.

وعلى الأشخاص القادمين من الخارج ويحملون سلاحاً إيداعه لدى سلطات الأمن المختصة بمنفذ الدخول لحين الترخيص به.

الفصل الثاني

استيراد وتصدير الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها

مادة (٢٠)

يحظر بغير ترخيص من سلطة الترخيص استيراد أو تصدير أو الاتجار أو صنع أو إصلاح الأسلحة المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون أو ذخائرها، كما يحظر بغير ترخيص الدخول إلى الدولة أو الخروج منها بتلك الأسلحة أو ذخائرها.

ويكون الترخيص سارياً لمدة سنتين ويجوز تجديده لمدة أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد خلال الشهرين الأخيرين قبل نهاية مدة الترخيص.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون ، يشترط في طالب الترخيص بالاستيراد أو التصدير أو بالتجار في الأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن لا يقل سنه عن خمس وثلاثين سنة .
- ٢ - إجادة القراءة والكتابة ومعرفة الحروف والأرقام الانجليزية .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم بإفلاسه .
- ٤ - الحصول على التراخيص الأخرى اللازمة لممارسة نشاطه من الجهات المعنية الأخرى .
- ٥ - أن يودع خزانة وزارة الداخلية تأميناً قدره خمسون ألف ريال في حالة الاستيراد والتصدير أو الاتجار وخمس وعشرون ألف ريال في حالة الإصلاح .
- ٦ - أن يجتاز اختباراً خاصاً تحدد مواده وشروطه بقرار من الوزير .

مادة (٢٢)

يحدد بقرار من سلطة الترخيص الكمية المسموح بها سنوياً للمستورد أو التاجر من الأسلحة المبينة بالجدولين رقمي (١) و (٣) ، والقسم الأول من الجدول رقم (٢) وكذلك الذخائر اللازمة لها .

مادة (٢٣)

يسري الترخيص بالكميات المصرح باستيرادها لمدة ستة أشهر ويجوز مدتها مدة أخرى مماثلة .
ويصادر إدارياً كل سلاح أو ذخيرة استورد بدون ترخيص سابق من وزارة الداخلية .

مادة (٢٤)

تحدد سلطة الترخيص الأماكن التي يسمح فيها لمحال الاتجار في الأسلحة وذخائرها مزاوله نشاطها وكذلك محال إصلاحها أو صنعها وشروط إدارتها .

مادة (٢٥)

لا يجوز الجمع في محل واحد بين تجارة وإصلاح الأسلحة وذخائرها ومباشرة أي نشاط آخر .

مادة (٢٦)

لسلطة الترخيص رفض الترخيص في الاستيراد أو التصدير أو الاتجار بالأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها أو تقصير مدته أو عدم تجديده أو إلغاؤه لأسباب تقتضيها المصلحة العامة أو دواعي الأمن العام .
وفي حالة إلغاء الترخيص يتعين على الجهة الأمنية التي يقع بدائلتها المحل غلقه إدارياً بعد جرد محتوياته من الأسلحة والذخائر .
ويتم إخطار من ألغى ترخيصه بالتصرف في الأسلحة والذخائر التي شملها الجرد خلال سنة من تاريخ إخطاره وإلا آلت ملكيتها إلى وزارة الداخلية مقابل تعويض عادل .

مادة (٢٧)

يحظر بغير ترخيص من سلطة الترخيص نقل الأسلحة أو الذخائر من جهة إلى أخرى على أن يبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقولة منها أو إليها وإسم كل من المرسل والمرسل إليه ، وكذلك خط السير ووقت النقل وأي شروط أخرى تحددها سلطة الترخيص للحفاظ على الأمن العام .

مادة (٢٨)

على المرخص له باستيراد أو تصدير الأسلحة والذخائر أو الاتجار فيها أو إصلاحها أن يمسك السجلات التي تحددها سلطة الترخيص في هذا الشأن والخاصة بتنظيم عملية تداول الأسلحة وذخائرها .

مادة (٢٩)

على المرخص له بإصلاح الأسلحة التأكد من سلامة تراخيص الأسلحة المطلوب إصلاحها ويحظر عليه التعامل في الأسلحة غير المرخصة .

مادة (٣٠)

يعتبر الترخيص بالاستيراد أو التصدير أو الاتجار بالأسلحة وذخائرها أو صنعها أو إصلاحها ملغياً في الحالات الآتية :-
١ - وفاة المرخص له .

٢ - صدور حكم نهائي بغلق المحل .

٣ - نقل ملكية المحل إلى الغير .

٤ - عدم تجديد الترخيص في الميعاد دون عذر تقبله سلطة الترخيص .

٥ - فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

٦ - التصرف في بعض المواد المصرح بالاتجار بها للغير دون مراعاة الشروط الواردة في هذا القانون .

الفصل الثالث

المتفجرات

مادة (٣١)

تعتبر مادة متفجرة في تطبيق أحكام هذا القانون ، المواد الواردة في

الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون .

مادة (٣٢)

يحظر الترخيص بالاتجار في المتفجرات أو صنعها، واستثناء من ذلك يجوز للحكومة أو الهيئات أو الشركات التي تتعاقد معها الحكومة إنشاء مصانع للمتفجرات ويصدر الترخيص بذلك من مجلس الوزراء، بناء على توصية من الجهة المختصة .

مادة (٣٣)

يحظر بغير ترخيص من الوزير أو من ينيبه استيراد المتفجرات أو ما في حكمها، وتحدد في الترخيص الكمية المصرح باستيرادها وأنواعها والمدة الجائز الاستيراد فيها .

ويصدر قرار من الوزير بالإجراءات والقواعد والشروط التي يتعين التزامها في هذه الحالة وفي كيفية نقل المتفجرات واستعمالها والأماكن التي تخزن فيها .

مادة (٣٤)

يحظر بغير ترخيص من سلطة الترخيص حيازة أو احراز أو حمل المتفجرات . ويصدر قرار من الوزير بالإجراءات والقواعد والشروط الخاصة بالترخيص .

ولا يغني الترخيص بالاستيراد المنصوص عليه بالمادة السابقة عن وجوب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للمستورد أو العاملين معه .

مادة (٣٥)

يجوز بقرار من الوزير سحب الترخيص الممنوح قبل انتهاء مدته إذا

اقتضت اعتبارات الأمن ذلك .

مادة (٣٦)

يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر قراراً بإنشاء مخزن مركزي للمتفجرات تحدد فيه الأحكام الخاصة بطريقة تشغيل هذا المخزن وإدارته .

مادة (٣٧)

تسري أحكام هذا الفصل على كل من يستعمل بأية صورة مواد متفجرة أو يتعامل فيها أو يحوزها بصفة قانونية وينسحب ذلك بصفة خاصة على شركات المتاجرة والمقاولات ووكالات الاستيراد والتوريد والأفراد والجماعات التي تزاوّل أعمالاً تتعلق بالمواد المتفجرة .
ويستثنى من ذلك أجهزة وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والمؤسسة العامة القطرية للبترول والشركات التابعة للمؤسسة والتي تساهم فيها بالنسبة للمتفجرات اللازمة لاستعمالها .

الفصل الرابع العقوبات

مادة (٣٨)

يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال متفجرات بقصد قتل شخص أو أكثر أو إشاعة الذعر أو تخريب المباني أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب أو الجمعيات ذات النفع العام أو غيرها من المنشآت أو المباني أو المصانع أو دور العبادة أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة أو لارتباد الجمهور أو التي يتجمع فيها الجمهور بالمصادفة ، ولو لم تكن معدة لذلك أو أي مكان مسكون أو معد للسكن .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن ذلك موت شخص أو أكثر .

مادة (٣٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استعمل أو شرع في استعمال المتفجرات بطريقة تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر .

وإذا أحدث الانفجار ضرراً بهذه الأموال تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا تزيد على أربع عشرة سنة ، وإذا نتج عن الجريمة جرح شخص أو إصابته بأذى تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة ، فإذا نتج عنها موت شخص تكون العقوبة الحبس المؤبد .

وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها الانفجار .

مادة (٤٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على أربع عشرة سنة كل من أحرز متفجرات أو حازها أو صنعها أو جلبها أو استوردها أو نقلها أو اتجر فيها أو شرع في شيء مما تقدم قبل الحصول على ترخيص في ذلك من سلطة الترخيص ، فإذا كان ذلك بقصد ارتكاب جريمة بواسطتها أو تمكين شخص آخر من ذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة .

مادة (٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة كل من درّب أو مرّن أو شرع في تدريب أو تمرين شخص أو أكثر على صنع المتفجرات أو استعمالها بقصد الاستعانة بهم في تحقيق غرض غير مشروع .

ويعاقب بذات العقوبة كل من تلقى هذا التدريب أو التمرين أو شرع فيه وهو يعلم بالغرض منه .

مادة (٤٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بوجود مشروع لإرتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المواد السابقة أو بوقوعها ولم يبلغ أمرها إلى سلطة الترخيص ، أو أعان الجاني على الفرار من وجه العدالة بإخفائه أو بإخفاء أدلة الجريمة أو إتلافها أو بإخفاء الأشياء المستعملة أو التي أعدت للاستعمال في ارتكابها أو تحصلت منها .

مادة (٤٣)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في المواد السابقة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو بإخبارها بالاتفاق على ارتكابها أو بمن يساهم فيها قبل قيامها بالبحث والتفتيش ، فإذا وقع الإبلاغ بعد بدء البحث أو التفتيش تعين أن يؤدي فعلاً إلى ضبط شركائه الآخرين في ذات الجريمة أو في جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حمل سلاحاً من الأسلحة البيضاء دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وتضاعف العقوبة إذا كان حمل تلك الأسلحة في أماكن التجمعات أو وسائل النقل العامة أو أماكن العبادة .

مادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو ذخائرها .

مادة (٤٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أو ذخائرها .
وتضاعف العقوبة إذا كان السلاح من الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أو ذخائرها .

مادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال كل من يقوم بقصد الاتجار بتهريب أسلحة من المبينة بكل من الجدول رقم (١) والقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون أو ذخائرها .

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إذا كانت من الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أو ذخائرها . ويعاقب بذات العقوبة كل من يقوم بتصنيع هذه الأسلحة لذات القصد .

مادة (٤٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال كل

من أنجر أو استورد أو صدر بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالجدول رقم (١) والقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى إذا كانت من الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أو ذخائرها .

مادة (٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من يقوم بمزاولة اصلاح الأسلحة النارية بدون ترخيص .
- ٢ - كل من شرع في إدخال سلاح ناري من الأسلحة التي يجوز ترخيصها أو ذخائرها إلى البلاد بقصد الاستعمال الشخصي بدون ترخيص .

مادة (٥٠)

- يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال :
- ١ - كل من انتهت مدة رخصة حمله للسلاح وظل حاملاً له دون أن يتقدم بطلب التجديد في الميعاد دون عذر مقبول .
 - ٢ - كل من سحب أو ألغى الترخيص الصادر له ولم يسلم ماله من أسلحة أو ذخائر في الميعاد .

مادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو أحرز بدون ترخيص أجزاء رئيسية للأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين (١ ، ٢) وكذلك كائنات الصوت

والمناظير المقربة التي يتم تركيبها على الأسلحة الميينة بالجدولين .
وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة الحيازة أو
الإحراز بقصد الاتجار في تلك الأجزاء الرئيسية أو الأدوات المذكورة أو
استيرادها أو إصلاحها .

مادة (٥٢)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف
ريال :-

- ١ - كل من أطلق عيارات نارية أو أشعل ألعاباً نارية في المناطق السكنية أو
الطرق العامة بدون مقتض أو ترخيص من الجهة المختصة .
- ٢ - كل من حاز أو استخدم أو استورد أو باع أو اشترى المسدسات
المستخدمة في تثبيت مواد البناء أو الذخائر المستخدمة فيها بدون
ترخيص من الجهة المختصة .

مادة (٥٣)

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأسلحة وأجزائها والذخائر
والمتفجرات المضبوطة .

مادة (٥٤)

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عن كل
مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر
وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

الفصل الخامس أحكام عامة

مادة (٥٥)

لا تسري الأحكام الخاصة بحمل السلاح أو إحرازه أو حيازته المنصوص عليها في هذا القانون على أسلحة الحكومة المسلمة إلى رجال القوة العاملة المأذون لهم في حملها وذلك في حدود القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٥٦)

على من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن يقدم طلباً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى الوزير للترخيص له بالأسلحة الزائدة ، فإذا رفض الترخيص بكل الأسلحة الزائدة أو ببعضها ، وجب عليه أن يسلمها إلى أقرب مقر شرطة لمحل إقامته خلال أسبوع من تاريخ إعلانته برفض الطلب وإلا اعتبر حائزاً لها بدون ترخيص .

ويكون له أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بمقر الشرطة خلال سنة من تاريخ تسليمه فإذا لم يقم بالتصرف فيه خلال هذه المدة اعتبر ذلك تنازلاً منه لوزارة الداخلية عن ملكية السلاح .

مادة (٥٧)

لسلطة الترخيص إذا تبين أن الترخيص الممنوح في مجال الأسلحة والذخائر والمتفجرات وكذلك لاستيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو إصلاحها أو صنعها قد منح بناء على غش أو أقوال كاذبة أو مستندات غير صحيحة ، سحب الترخيص وضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومصادرتها وغلق المحل الذي يزاول فيه النشاط إدارياً .

مادة (٥٨)

يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحرزون أسلحة أو ذخائرها من المبينة بالجدول رقم (١) والقسم الأول من الجدول رقم (٢)، إذا طلبوا ترخيصها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم مالههم منها إلى مقر الشرطة التابع له محل إقامتهم.

مادة (٥٩)

لسلطة الترخيص أن تقرر صرف مكافأة مالية لا تزيد على قيمة الغرامة المحكوم بها لمن يبلغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، إذا أدى ذلك إلى إدانة المخالفين وضبط ما بحوزتهم من أسلحة أو ذخائر أو متفجرات.

مادة (٦٠)

لأعضاء قوة الشرطة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون، ولهم بهذه الصفة سلطة الدخول إلى الأماكن المرخص لها بالتعامل في المتفجرات أو استيراد أو تصدير أو الاتجار بالأسلحة وإصلاحها أو صنعها في أي وقت وإجراء التفتيش عليها للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ومراجعة السجلات التي حددتها سلطة الترخيص، وتحرير المحاضر عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لهذه الأحكام وإحالة مرتكبيها إلى جهة الاختصاص.

مادة (٦١)

يلغى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٦٢)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات الوزارية والنظم السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٦٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٤٢٠ هـ
الموافق : ٢٦ / ٧ / ١٩٩٩ م

جدول رقم (١) الأسلحة النارية غير المشخنة

يشمل الأسلحة ذات الماسورة المصقولة من الداخل وتستخدم عليها
طلقات تعباً بكرات صغيرة الحجم من الرصاص.

جدول رقم (٢) الأسلحة النارية المشخنة

وينقسم هذا النوع من الأسلحة إلى قسمين :

القسم الأول

- ١ - المسدسات بجميع أنواعها.
- ٢ - البنادق ذات الماسورة المشخنة الماسورة من الداخل يدوية التعمير
والنصف آلية.

القسم الثاني

- ١ - البنادق الآلية والرشاشات.
- ٢ - الأسلحة الحربية الدفاعية والهجومية.
- ٣ - القنابل اليدوية بأنواعها من قواذف القنابل اليدوية.
- ٤ - الألغام.
- ٥ - مفرقات اللهب.
- ٦ - قاذفات اللهب.

جدول رقم (٢) الأسلحة البيضاء

- ١ - السيوف والشيش (عدا شيش المبارزة) .
- ٢ - السونكات .
- ٣ - الخناجر .
- ٤ - الرماح ونصالحها .
- ٥ - السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .
- ٦ - النبال ونصالحها .
- ٧ - الخشب أو القضبان المدببة أو المصقولة التي تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهي بكرة ذات أشواك) .
- ٨ - البلط والسكاكين والجنازير والسنج وأية أداة أخرى تستخدم في الإعتداء على الأشخاص .

جدول رقم (٤) المواد المتفجرة

(A)	(أ)
- Acetyliocs of heavy Motals.	- استيليدات المعادن الثقيلة .
- Aluminium containing polymeric propellent.	- الالومنيوم المحتوي على دافع بوليجري .
- Aluminium cohorite explosive.	- متفجر الألمنيوم .
- Amatex	- اماتكس .
- Amonal	- أمونال .
- Amonium nitrate expoloive mixtures (Cap sensitive).	- متفجر خليط النترات النوشادري (كبسولة حساسة) .
- Amonium nitrate explosive mixtures (non cap sensitive).	- متفجر خليط النترات النوشادري (بدون كبسولة حساسة) .
- Aromatic nitro-compound explosive mixtures	- خليط متفجر من مركب نثري عطري .
- Amonium perchlorate having particle size less than 15 microns.	- بيركلورات الامونيا ذات أجزاء بأحجام أقل من ١٥ ميكرون .
- Amonium perchlorate composite propellent.	- مركب بيركلورات الامونيا للدافع .
- Amonium picrate (picrate of amonia, explosive D).	- بكرات الامونيا (متفجر د) .

- | | |
|---|--|
| - Amonium salt lattice with isomorphously substituted inorganic salts explosives. | - شبكة ملح النشادر مع استبدال افلاح غير عضوية متبلورة. |
| - ANFO (Amonium nitrate-fuel oil). | - زيت وقود نترات النشادر (أ. ان. اف. أو). |

(B)

(ب)

- | | |
|---|---|
| - Baratol. | - باراتول. |
| - Baranol. | - بارانول. |
| - BEAF (1,2-bis (2,2-difluoro-nitroacetoxyethane). | - بي . إ . أ . اف . (د اي فلور ونثرو اسيتوكس ائين). |
| - Black powder. | - البارود الاسود. |
| - Black powder besed explosive mixtures. | - خليط متفجر البارود الاسود. |
| - Blesting agents, nitro-carbonitrates, including non cap sensitive slurry and water-gel. | - العوامل الناسفة (نثرو - كاربو - نترات) شاملة تلك الرقيقة بدون كبسولة وحساسة والمتفجرات الجيلاتينية المائية. |
| - Blasting caps | - الكبسولات الناسفة. |
| - Blasting geletin | - الجيلاتين الناسف. |
| - Blasting powder. | - البارود الناسف. |
| - BTNEC bis (trinitroethyl carbonate) | - بي . تي . ان . إ . سي (بيس . تراي نثرواتيل . كاربونات). |
| - BTNEN N bis (trinitreathyl nitramine) | - بي . تي . إن . إ . ان (بيس . تراي نثروتيل . نترامين). |

- | | |
|---------------------------------------|---|
| - BTIN (1,2,4 butenetriol trinitrate) | - بي . تي . ان (١ ، ٢ ، ٣)
بيوت نتريل تراي نترات . |
| - Butyl tetryl | - بيوتيل تتريل . |

(C)

(س)

- | | |
|--|---|
| - Calcium nitrate explosive mixture. | - خليط نترات الكالسيوم المتفجر . |
| - Cellulose hexenitrate explosive mixture. | - خليط هكسانترات السيلولوز المتفجر . |
| - Chlorate explosive mixtures. | - خليط الكلورات المتفجر . |
| - Composition A and variations. | - تركيب (أ) والتغيرات . |
| - Composition B and variations. | - تركيب (ب) والتغيرات . |
| - Composition C and variations. | - تركيب (ج) والتغيرات . |
| - Copper acetylide. | - أسيتيليد النحاس . |
| - Cyanuric triezide. | - تريازيد السيانوري . |
| - Cyclotrimethylenetrinitramine (RDX). | - سيكلو تراي ميثيلين تراي نترامين (آر . دي . اكس) . |
| - Cyclotetramethylenetetranitramine (RDX). | - سيكلو رباعي الميثيلين ورباعي نترامين (اتش . أم . اكس) . |
| - Cyclotol. | - سيكلوتول . |

(D)

(د)

- | | |
|-------------------------------------|--|
| - DATB
(diaminotrinitrobenzene). | - داي امينو تراي نتروبيزين
(دي . أ . تي . بي) |
|-------------------------------------|--|

- DDNP (diazodinitrophenol).	- دایازو ای نیترو (دی . دی . ان . بی)
- DEGON (diethylene glycol dinitrate).	- دای ائیلین جلیکول دای نیترات (دی . ا . جی . دی . ان)
- Detonating Cord.	- الفیتیل المتفجر .
- Detonators.	- فتیلات تفجیر .
- Dimetholol dimethyl methene dinitrate composition.	- ترکیب دای مثیلول دای مثیل میثین دای نترات .
- Dinitroethyleneurea.	- دای نیترو ائیلین یوریا
- Dinitroglycerine (glycerol dinitrate).	- دای نیترو جلسرین (ثانی نترات الجلسرول)
- Dinitrophenol.	- دای نیترو فیل
- Dinitrophenolates.	- دای نیترو فینولت
- Dinitrophenol hydrazine.	- دای نیترو فینول هیدرازین
- Dinitroresorcinol.	- دای نیترو ریسور سینول
- Dinitrotoluene sodium nitrate explosive mixtures.	- دای نیترو تولوین نترات الصودیوم (خلیط متفجر)
- DIPAM	- دای . ان . بی . ا . ام
- Dipicryl sulfone.	- دای بکریل سالفون .
- Dipicrylamine.	- دای بکر یلامین .
- DNDP. (dinitropentano nitrile).	- دای نیترو پنتانو نیتریل (دی . دی . ان . بی)
- DNPA (2,2 - dinitropropyl acrylate).	- ۲ , ۲ دای نیترو پروپیل اکریلات (دی . دی . ان . بی . ا)
- Dynamite.	- دینامیت
(E)	(I)
- EDNA.	- ا . دی . ان . ا

- | | |
|---|---|
| - EDNP (ethyl 4,4 - dinitro - pentanate). | - إ. دي. إن. بي (إثيل ٤ ، ٤ - داي نيترونتاتوات) |
| - Erythitol tetranitrate explosive. | - متفجرات رباعي نترات اريثيتول . |
| - Esters of nitro - substituted alcohols. | - أملاح عضوية النترات المستبدلة للكحوليات . |
| - EGDN (ethyl lene glycol dinitrate). | - إثيلين جليكول داي نترات (إ. جي. دي. إن). |
| - Ethyl - tetryl. | - إثيل تتريل . |
| - Explosive conitrates. | - النترات المتفجرة |
| - Explosive gelatins. | - الجيلاتينات المتفجرة . |
| - Explosive mixtures containing oxygen relasing inorganic Salts and hydro - carbons. | - خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة أملاح غير عضوية والهيدرو كربونات . |
| - Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and nitro-bodics. | - خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة أملاح غير عضوية وأجسام نيترية . |
| - Explosive mixtures containing oxygen releasing inorganic salts and water soluble fuels. | - خلائط متفجرة تحتوي على أكسجين مطلقة أملاح غير عضوية ووقود ذائب في الماء . |
| - Explosive mixtures containign sensitised intromethane. | - خلائط متفجرة تحتوي على نيترو مئين الحساس . |

- | | |
|---|---|
| - Explosive mixtures containing tetranitromethane (nitro form). | - خللاط متفجرة تحتوي على رباعي نتروميثين . |
| - Explosive nitro compounds of aromatic hydrocarbons. | - خللاط متفجرة من مركبات نترية من الهيدروكاربون العطرية . |
| - Explosive organic inirate mixtures. | - خللاط متفجرات النترات العضوية . |
| - Explosive liquids. | - السوائل المتفجرة . |
| - Explosive powders. | - البارود المتفجر . |

(F)

- Fulminate of mercury.
- Fulminate of silver.
- Fulminating gold.
- Fulminating mercury.
- Fulminating platinum.
- Fulminetin silver.

(اف)

- فلمينات الزئبق .
- فلمينات الفضة .
- الذهب شديد الانفجار .
- الزئبق شديد الانفجار .
- البلاينيوم شديد الانفجار .
- الفضة شديدة الانفجار .

(G)

- Gelatinised nitrocellulose.
- Gem-dinitro aliphatic explosive mixtures.
- Guanyl nitrosamino guanyl tetrezeze.
- Guanyl nitrosamino guanyl lidene hydrazine.

(ج)

- نترو سيلولوز الجيلاتين .
- خللاط متفجرة داي نترو الدهني .
- جوانيل - نتروز - امينو جوانيل تترازين .
- جوانيل - نتروز - امينو جوانيليدين هيدرازين .

- Guncotton. - قطن البندقية .

(H)

- Heavy metal azides.
- Hexanite.
- Hexanitrojiiphenylamine
- Hexanitrostilbene.
- Hexogyene or octogene and anitrated N-methylamine.
- Hexolites.
- HMX (cyclo 1,3,5,7 - tetramethylene 2,4,6,8 - tetranitramine - Octogen.
- Hydrazinium nitrate hydrazine aluminium explosive system.
- Hydrazoic acid.

(I)

- Igniter cord.
- Igniters.

(K)

- KDNBF (potassium dinitro - benzo - furoxene).

(ائش)

- ازیدات الاملاح الثقيلة .
- هيكسانيت .
- هيكسانيترو داي فنيل أمين .
- هيكسانيترو استلين .
- هيكوجين أو اکتوجين .
- ان مثيل انيلين بدون نترات .
- هيكوليتات .
- سيكلو ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ تترامثلين
- ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ تترانيتروامين
- راکتوجين (ائش . أم . اکس) .
- نترات الهيدرازينوم / هيدرازين / نظام متفجر الألمنيوم .
- حمض الهيدرازيك .

(أي)

- فتيل الاشتعال .
- فتيلات الاشتعال .

(ك)

- بوتاسيوم داي نيترو بنزو فيوروكان (ک . دي . إن . بي . اف)

(L)

- Lead azide.
- Lead mannite.
- Lead mononitroresorcinat.
- Lead picrate.
- Lead salts. explosive.
- Lead styphnate (styphnate of lead, lead trinitroresorcinat).
- Liquid nitrated polyol and trimethylol - athane.
- Liquied oxygen explosives.

(M)

- Magnesium ophorite explosives.
- Mannitol hexanitrate.
- MDNP (methyl 4, 4 - dinitropantancate).
- Mercuric fulminate.
- Mercuric oxalate.
- Mercuric tartrate.
- Minol - 2 (40% TNT, 40% ammonium nitrate, 20% aluminium).
- Mononitrotoluene - nitroglycerine mixture.

(J)

- ازید الرصاص .
- مانيت الرصاص .
- مونونيترو ريبور سيتات الرصاص .
- بكّرات الرصاص .
- متفجر أملاح الرصاص .
- استيفات الرصاص - تراي نيترو رسور سيتات الرصاص .
- سائل بولي أول النيتري رتراي مثيلول ائين .
- متفجرات الاكسجين السائل .

(م)

- متفجرات الماغنيسيوم .
- هكسانيترات المانتول .
- فتيل ٤ ، ٤ داي نترنبتانوات (ام . دي . إن . بي) .
- فلمينات الزئبق .
- اكسالات الزئبق .
- طرطرات الزئبق .
- مينول - ٢ (٤٠٪ تي ان تي ، ٤٠٪ نترات الأمونيوم ٢٠٪ الومنيوم .
- مونونيتروتولوين - نتروجلسرين .

- Monopropellants. (N)	- الدوافع الوحيدة . (ن)
- NIBTN (nitroigobutanetriol trinitrate).	- ثلاثي نترات - نثروأيسوبيو (تامترول) (أن . اي . بي . ان) .
- Nitrate sengitited with gelled nitroparaffin.	- نترات مع نثرو بارافين الجيلي .
- Nitrated carboyhydrate explosive.	- متفجر الكاربوهيدرات النثري .
- Nitrated glucoside explosive.	- متفجر الجلوكوزيد النثري .
- Nitrated polyhydric alcohol explosives.	- متفجرات الكحول بولي هيدريك النثري .
- Nitric acid and anitro aramatic compound explosive.	- حمض النثريك ومتفجرات الغير نثرية العطرية .
- Nitric acid and carboxylic fuel explosive.	- متفجرات حمض النثريك ووقود الكاربوكسيلك .
- Nitric acid explosive mixtures.	- خليط متفجر حمض النثريك .
- Nitro aramatic explosive mixtures.	- خلائط متفجر النثري العطري .
- Nitro compounds of furane explosive mixtures.	- خلائط مركبات نثرية لمتفجر الفيوران .
- Nitrocellulose explosive.	- متفجر نثرو سيلولوز .
- Nitroderivative of urea explosive mixture.	- مشتق نثري لخليط اليوريا المتفجر .
- Nitrogelatine explosive.	- متفجر النثروجيلاتين .
- Nitrogen trichloride.	- ثلاثي كلوريد النثروجين .

- | | |
|---|---|
| - Nitrogen tri-iodide. | - ثلاثي ايوديد النتروجين . |
| Nitroglycerin (NG, RNG, nitro, glyceryl trinitrate, trinitroglycerine). | - نتروجلسرين (ان . جي . آر) .
ان . جي . نترو ، جلسرين .
ثلاثي النترات ، تراي نترو
جلسرين . |
| - Nitroglycide. | - نترو جليسيد . |
| - Nitroglcol (ethylene glycol dinitrate, EGDN). | - نترو جليكول (اثيلين جليكول
داي نترات أ . جي . دي . ان) . |
| - Nitroguanidine explosives. | - متفجرات نتروجواندين . |
| - Nitroparaffins and ammonium nitrate mixtures. | - خلائط نتروبارافين ونترات
الامونيوم . |
| - Nitronium perchlorate propellant mixtures. | - خلائط بيركلورات النترونيوم . |
| - Nitostarch. | - النشا النتري . |
| - Nitro-substituted carboxylic acids. | - أحماض الكاربوكيليك
المتبدلة . |
| - Nitrouree. | - نيتريوريا . |

(O)

- Octogen (HMX).
- Octol (75% HMX, 25% TNT).
- Organic amine nitrates.
- Organic nitramines.

(أو)

- اکتوجين (اتش . أم . اكس) .
- اکتول (٧٥٪ اتش . أم . اكس ،
٢٥٪ تي . ان . تي) .
- نترات الأمين العضوية .
- نتر أمينات العضوية .

(P)

- PBX (RDX and Plasticiser).
- Pellet Powder.
- Panthrinite composition.
- Pentolite.
- Perchlorate explosive mixtures.
- Peroxide based explosive mixtures.
- PETN (nitropentaerythrite tetranitrate, pentaerythritol tetra-nitrate).
- Picramic acid and its salts.
- Picramide.
- Picrate of potassium explosive mixtures.
- Picratol.
- Picric acid (explosive grade).
- Picryl chloride.
- PLX (95% nitramethane, 5% ethylene - diamine).
- Polynitro aliphatic compounds.
- Polyolpolynitrate-nitrocellulose explosive gels.

(بي)

- بي . بي . اكس (آر . دي . اكس الممدن) .
- بارود الرشوة .
- مركب بنترينيت .
- بتوليت .
- خليط بيركلورات المتفجرة .
- خلائط البروكسيد المتفجرة .
- بي . إ . تي . ان (نيترونتا اريثريت تترانترات ، نيتا اريثريتول تترانترات) .
- حمض البكرايك وأملاحه .
- بكراميد .
- خليط بكرات البوتاسيوم المتفجر .
- بكرا تولى .
- حمض البكريك (الدرجة المتفجرة) .
- كلوريد البكريل .
- بي . ال . اكس (٩٥ ٪ نيتروميثان ٥ ٪ اثلين داى امين) .
- مركبات البولي نيترو الدهنية .
- بولي اولبولي نترات - متفجرات النيترو سيلولوز الجيلية .

- Potassium chlorate and lead sulfocyanate explosive.
- Potassium nitrate explosive mixtures.
- Potassium nitroaminotetrazole.

- متفجرات كلورات البوتاسيوم والسلفاسيانات الرصاص.
- خلائط نترات البوتاسيوم المتفجر.
- نترات امينو تترازول البوتاسيوم.

(R)

- RDX (cyclonite, hexogen, T4 cyclo-1,3,5, trimethylene - 2, 4, 6 - trinitramine hexhydro 1, 3, 5 trinitro - S - triazine).

(أر)

- أر . دي . اكس اسايكلونيت ، هيكسوجن ، تي ٤ ، سيكلو ١ ، ٣ ، ٥ تراي ميثلين ٢ ، ٤ ، ٦ ، تراي نيترو اس - تريازين .

(S)

- Safty fuss.
- Salts of organic amino sulfonic acid explosive mixture.
- Silver acetylde.
- Silver azide.
- Silver fulminate.
- Silver oxalate explosive mixtures.
- Silver styphmate.
- Silver tartrate explosive mixtures.
- Silver tetrazine.

(أس)

- منصهر الأمان .
- خلائط متفجر أملاح حمض سلفونيك العضوية .
- استيليد الفضة .
- أزيد الفضة .
- فلمينات الفضة .
- خليط متفجر اكسلات الفضة .
- استيفينات الفضة .
- خلائط متفجر طرطرات الفضة .
- تترازين الفضة .

- Slurreid explosive mixtures of water inorganic oxidising salts, gelling agent fuel and sensitiser, (cap sensitive).
- Smokeless powder.
- Sodamol.
- Sodium amatol.
- Sodium dinitro - ortho-cresolate.
- Sodium nitrate-potassium nitrate explosive mixture.
- Sodium Picramate.
- Squibs.
- Styphnic acid

(T)

- Tacot (tetranitro- 2,3,5,6, dibenzo- 1,3a,4,6a, tatraza - pentelene).
- TATB (triaminotrinitrobenzene).
- Tetrazene (tetacene, tetrazine, 1 (S-tetrazolyl- 4 - guanyl tetrazene hydrate).
- Tetranitrocarbazole.

- خلائط متفجرة رقيقة من أملاح مؤكسدة غير عضوية، وعامل جبلي، وقود، كبسولة حساسة.

- البارود عديم الدخان.
- سودا تول.
- أماتول الصوديوم.
- داي نترو - ارتوكريزولات الصوديوم.
- خليط متفجر نترات الصوديوم والبوتاسيوم.
- بكرامات الصوديوم.
- مفرقات.
- حمض الاستيفتيك.

(تي)

- تاكوت (تترانيترو ٢، ٣، ٥، ٦ - داي بنزو ١، ٣، ٤، ٦ تترازابتالين).
- تي. أ. تي. بي (تراي امينو تراي نترو بنزين).
- تترازين (تتراسين، تترازين، ١ - ٥ - تترازوليل - ٤ جوانيل، تترازين هيدرات).
- تترانيترو كاربازول.

- Tetryle (2,4,6 tetranitro-N-methyl aniline). - تتريل ، ٢ ، ٤ ، ٦ تترانيترو - ان - ميثيل انيلين).
- Tetrytol. - تتريتول .
- Thickened inorganic oxidiser salt slurried explosive mixture. - خليط متفجر رقيق من أملاح مؤكسدة غير عضوية سمكة .
- TMET (trimethylolethane trimethyloleth trinitrate). - تي . ام . أ . تي . أن مثيلول ائين تراي نيترات).
- TNEF (trinitroethyl formal). - تي . أن . إ . أف . (تراي نترو اثيل فورمال).
- TNEOC (trinitroethylortho - carbonate). - تي . أن . أ . أو . سي (تراي نترو اثيل أورثو كاربونات).
- TNEOF (trinitroethyl orthoformate). - تي . أن . أ . أو . إف (تراي نترو اثيل أورثو فورمات).
- TNT (trinitrotoluene, trotyle, trilit triton). - تي . أن . تي (تراي نترو ثولوين ، تروتيل ، تراي ليت ، ترايتون).
- Tropex. - تروبكس .
- Tridite. - تراي ديت .
- Trimethylol ethyl methane trinitrate composition. - مركب تراي مثيلول اثيل ميثان . (تراي نترات).
- Trimethylolthane trinitrate - nittocellulose. - تراي مثيلول اثنان تراي نيترات نترو سيلولوز .
- Trimonite. - تراي مونيت .
- Trinitroanisoie. - تراي نترو انيزول .
- Trinitrobenzene. - تراي نترو بنزين .
- Trinitrobenzoic acid. - حمض تراي نترو ثنزويك .

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| - Trinitrocresol. | - تراي نيترو كريزول . |
| - Trinitro-meto-cresol. | - تراي نيترو ميتا كريزول . |
| - Trinitrone phthalene. | - تراي نيترو فينتول . |
| - Trinitrophloroglucinol. | - تراي نيترو فلورو جلو كنيول . |
| - Trinitroresorcinol. | - تراي نيترو ريسو رسينول |
| - Tritonel. | - تراي تونال . |

(U)

(يو)

- | | |
|-----------------|-------------------|
| - Urea nitrate. | - نترات اليوريا . |
|-----------------|-------------------|

(W)

(دبليو)

- | | |
|---|--|
| - Water bearing explosive
having salts of oxidising
acid nitrogen bases, sulfates,
or sulfamates (cap
sensitive). | - متفجرات بها أملاح أحماض
مؤكسدة وقواعد، سلفات أو
سلفامات (كبسولة حساسة) . |
|---|--|

(X)

(اكس)

- | | |
|---|---|
| - Xanthamomas hydrophilic
colloid explosive mixture. | - خليط متفجر من مادة شبه رغوية
مفزاوية . |
|---|---|